

كلية العلوم
قسم علوم الحياه

عنوان المحاضرة

المحاضرة 2: أقسام الجرائم وأنواع الجرائم الدولية

المادة : جرائم نظام البعث

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد كاظم

مقدمة المحاضرة

لم تقتصر جرائم نظام البعث في العراق على نوع واحد، بل تنوعت باختلاف
بواعثها وغاياتها

. ولتفكيك هذه المنظومة الإجرامية، يجب على الطالب فهم التصنيفات
القانونية والعلمية للجرائم، وكيف كيف القانون العراقي والدولي تلك
الانتهاكات التي ارتكبتها قيادات وأزلام النظام البائد

أولاً: أقسام الجرائم (تصنيف موسع)

تُصنّف الجرائم بحسب طبيعتها وأثرها إلى عدة أقسام رئيسية، وقد مارس نظام البعث أغلبها بشكل ممنهج:

الجرائم الدولية: وهي الأفعال الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وسيادة الدول، وتتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب

الجرائم السياسية: وهي مجموعة من الأفعال أو الأقوال الموجهة ضد رجال الدولة أو الحكومة أو الفكر السياسي، وبتعبير مختصر هي "عمل سياسي يجرمه القانون" [23، 24].

الجرائم الاجتماعية: أفعال تتعارض مع القيم والمعايير الاجتماعية وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، مثل السرقة وتعاطي المخدرات، وهي لا تقتصر على الأضرار المادية بل تؤثر على الثقة والعلاقات بين أفراد المجتمع

جرائم السلطة والحكومة: وهي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد في مواقع سلطوية أو مؤسسات حكومية، وتشمل سوء استخدام السلطة، والفساد، وانتهاكات حقوق الإنسان [24، 25].

الجرائم النفسية: الجرائم التي تنطوي على سلوكيات تهدف لإيذاء الضحية نفسياً أو عاطفياً، وغالباً ما ترتبط بالتهديدات والضغط النفسي

جرائم حرية الدين والمعتقد: السلوكيات التي تنتهك المعتقدات الدينية للأفراد، وتشمل ازدراء الأديان، والإساءة للرموز الدينية، واضطهاد العلماء، أو استخدام الدين كقناع لتحقيق أهداف سياسية [25، 26].

جريمة مصادرة الأموال: انتزاع أموال أو ممتلكات الأشخاص بالقوة وبشكل غير قانوني ودون وجه حق، وهي من الجرائم التي مارسها النظام البعثي مع آلاف العراقيين

جريمة التهجير (التشريد القسري): إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم دون موافقتهم الحرة، وتعد من أكثر صور انتهاكات حقوق الإنسان تدنياً، وتحدث لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية [26، 27].

الجرائم البيئية: كل فعل أو امتناع عمدي يضر بالعناصر البيئية، سواء كان مباشراً كقطع الأشجار وتجريف البساتين، أو غير مباشر كالتلويث المتعمد أو استخدام مواد خطرة [27، 28].

انتهاكات حقوق الإنسان: أي تصرف صادر من جهة فاعلة يتضمن اعتداءً على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي كفلها القانون الدولي والمواثيق العالمية، بغض النظر عن الجنس أو الأصل أو الدين

ثانياً: توثيق جرائم نظام البعث وفق القانون العراقي

ارتكب نظام البعث سلسلة من الجرائم التي وثقها قانون المحكمة الجنائية

العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 [28، 36]. وشملت هذه الانتهاكات ما يلي:

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

.

انتهاك القوانين العراقية عبر التدخل في شؤون القضاء ومحاولة التأثير على أعماله

.

هدر وتبديد الثروة الوطنية وسوء استخدام المنصب

.

السعي وراء سياسات أدت إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة ضد دول عربية

.

انتهاك منظومة حقوق الإنسان على أسس طائفية ودينية ومذهبية وعرقية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي

.

ثالثاً: أنواع الجرائم الدولية (تفصيل قانوني)

بموجب القانون الدولي ونظام روما الأساسي، تنقسم الجرائم الدولية التي حُوكم عليها أركان النظام إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1. جريمة الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وتشمل [30، 31]:

قتل أفراد من الجماعة.

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2. الجرائم ضد الإنسانية: هي الأفعال التي تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتشمل [31، 32]:

القتل العمد والإبادة.

الاسترقاق وإبعاد السكان أو نقلهم القسري.

السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف قواعد القانون الدولي.

التعذيب والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بليغ الخطورة.

اضطهاد أية جماعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية.

الإخفاء القسري للأشخاص.

الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية

3. جرائم الحرب: وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، ومن أبرزها [33، 34]:

القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية).

إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالصحة أو بالجسم عمداً.

تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية وبطريقة عابثة.

إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات دولة معادية.

تعمد حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة ونظامية.

الحجز غير القانوني والنفسي أو النقل غير القانوني

أخذ الرهائن.

خلاصة المحاضرة

إن توصيف أفعال نظام البعث كـ "جرائم دولية" ليس مجرد اتهام سياسي، بل هو تكييف قانوني دقيق استند إلى رصد انتهاكات جسيمة طالت آلاف الأبرياء، ومثلت خروجاً عن كافة الأعراف الإنسانية والقوانين الوطنية والدولية